

منار السبيل

فصل .

ويحرم قتال أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم روي عن علي B أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .

ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن إحداث الكنائس ومن بناء ما انهدم منها ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابتهم ومن الأكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا : [كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس فلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم وأن نجز مقدم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنابير في أوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمل ولا نتقلد السيوف وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وأن لا نجاورهم بالجناز ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين وفي آخره : فإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق] رواه الخلال بإسناده وذكر في آخره فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب B فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا وعن ابن عباس : [أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا أن يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا] رواه أحمد واحتج به [وأمر عمر B بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض] رواه الخلال وقيس عليه إظهار المنكر وإظهار الأكل في نهار رمضان لأنه يؤذينا .

ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث لأنه يتضمن ابتدال ذلك بأيديهم فإن فعلوا لم يصح .

ومن تعليية البناء على المسلمين لقولهم في شروطهم : ولا نطلع عليهم في منازلهم ولقول النبي A : [الإسلام يعلو ولا يعلى] .

ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم لما تقدم .
ويكره لنا التشبه بهم لحديث : [من تشبه بقوم فهو منهم] وحديث : [ليس منا من تشبه بغيرنا] .

ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس لأنه تعظيم لهم كبداء تهم السلام .
وبدء تهم بالسلام بكيف أصبحت أو أمسيت ؟ أو كيف أنت أوحالك ؟ وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم لحديث أبي هريرة مرفوعا : [لا تيدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقبس عليه وعنه : تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام اختاره الشيخ تقي الدين والآجري وصوبه في الإنصاف [لأنه A عاد صبيا كان يخدمه وعرض عليه الاسلام فأسلم وعاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام فلم يسلم] .
ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله : رد علي سلامي لأن ابن عمر مر على رجل فسلم عليه فقبل له إنه كافر فقال : رد على ما سلمت عليك فرد عليه فقال : أكثر ا مالك وولدك ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية .

وإن سلم الذمي لزم رده فيقال : وعليكم لحديث أبي بصرة قال : قال رسول الله ﷺ : [إننا غادون فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم] وعن أنس قال : [نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على : وعليكم] رواه أحمد .
وإن شمت كافر مسلما أجابه يهديك ا وكذا إن عطس الذمي لحديث أبي موسى [أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي A رجاء أن يقول لهم : يرحمكم ا فكان يقول لهم : يهديك ا ويصلح بالكم] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .
وتكره مصافحته نص عليه لأنها شعار المسلمين